محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد إسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومني ، عبدالكريم فرعون، محمد المحادين ، عبد الحميد السعد

المميـــــز/ عـبد الرحمن محمد عبد الرحمن زايد ، وكيله المحامي/ عايش شاهين .

المميـز ضـــدهم : ١- هنية سعد أحمد عابوري .

٢- أحمد عوض أحمد الصعيدي .

٣- مأمون عوض أحمد الصعيدي .

٤- ابتسام عوض أحمد الصعيدي .

٥- زياد عوض أحمد الصعيدي .

٦- إياد عوض أحمد الصعيدي .

٧- خالد عوض أحمد الصعيدي .

بصـفتهم الشخصـية وبصـفتهم من ورثة المرحوم عوض أحمد مصطفى الصعيدي بالإضافة إلى التركة ، وكيلهم جميعا المحامي / بسام حميدان .

بتـــاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ قـدم هـذا التمييـز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمـان فـي القضـية رقـم (٢٠٠٥/٣٠٢٩) فصل ٢٠٠٦/٥/٣١ القـــاضـــي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الزرقاء في الطلب رقـم (٢٠٠٢/ط/١٣١) فصـل ٢٠٠١/١٠/٢١ ورد طلـب المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

أسباب التمييـــــــــز : -

أولاً:- إن محكمـــة الاستئناف حين فسخت القرار وردت الطلب قد خالفت صريح نص القانون .

ثانياً:- بالرجوع إلى المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي يجوز تنفيذها فـــإن الحديث يدور عن أي حكم صادر عن المحكمة ليست أردنية والمميز لم يخالف القانون حين تقدم بطلبه حيث أنه تقدم بهذا الطلب استناداً إلى ما هو منصوص عليه في المادة (٢) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقـــم (٨ لسنة ١٩٥٢) .

ثالثاً:- المميـــز قام برفع دعواه أمام محكمة البداية لإكساء حكم أجنبي صفة النفاذ وأن ما قام به المميز هو تصرف يوافق القانون .

رابعاً:- بالرجوع إلى نص المادة (٥) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إكساء الحكم الأجنبي صفة النفاذ فقد نصت هذه المادة على (أنه يجوز للمحكمة أن تبلغ الأشـــخاص المطلـــوب تبليغهم حتى ولو لم يكن ضمن اختصاصها ، وأن المحكمة فيما توصلت إليه قد خالفت القانون) .

خامساً:- المميز نفذ مضمون القانون وأرفق صورة للتبليغ وقد راعى قانون أصول المحاكمـــات الحقوقية الذي حل محله قانون أصول المحاكمات المدنية حين بلغ بالنشر في صحيفتين محليتين .

سادساً:- إن قانـــون أصـــول المحاكمـــات المدنـــية والذي حل محل قانون أصول المحاكمـــات الحقوقية يسري على الطلب في هذه الدعوى بحيث أن القانون أجاز أن تقام الدعوى ضد المورث أو المورثة وأنه لو حتى أقيمت الدعوى بصورة خاطئة فبالإمكان التصويب وفقاً لنص (٣/١٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث على فرض أن الدعوى أقيمت ضد شخص متوفى فإن بالإمكان تصويب الوضع بتقديم لائحة دعوى معدلة يجري استناداً إلى حجـــة حصـــر إرث للورثة ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى خلاف ذلك فتكون قد خالفت القانون .

سابعاً:- لقد استقر اجتهاد محكمتكم ومنذ صدور قرار الهيئة العامة رقـــــــــم (٨٨/١١٣٣) تـــاريخ ٨٩/٧/١٠ على أن المورث والوارث بحكم الشخص الواحد أشير إلى القـــــرار التمييزي المستند إلى قرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٢/١٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ لغايات الخصومة ، وعليه فإن إقامة الدعـــوى علـــى المـــورث المتوفـــى لا يبطلها وإنما يتوجب تبليغ الورثة للحضـــور لمـــتابعة الإجـــراءات بالدعوى منذ البداية ، وحيث أن محكمة الاســـتئناف لم تراع نص القانون والاجتهاد المستقر محكمتكم فإن قرارها بفسخ الطلب ورده يكون مخالف للقانون .

ثامناً:- إن حكـــم المميز صادر من محكمة وفقاً للقانون وأن محكمة الاستئناف لم تـــراع مجمـــل نـــص قانـــون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي أخذت بفقرة منه وخالفت صريح نص القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمتكم.

- **لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد الحكم المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .**

الـــقـــــــــــــــرار

<u>بعـــد التدقيـــــــق والمداولـــــة قانوناً :</u> نجد أن المستدعي عبد الرحمن محمد عـــبد الـــرحمن زايـــد تقـــدم بهذا الطلب بمواجهة المستدعى ضده عوض أحمد مصطفى الصـــعيدي لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء لتنفيذ حكم أجنبي بقيمة أربعة وعشرون ألف ديـــنار كويتي أي ما يعادل خمسة وخمسون ألف وثمانون دينار على سند من القـــــول أن المســـتدعي استصدر من محكمـــة استئناف الكويت وبعد تقديمه لائحة استئناف بتاريخ ٩٤/٦/٢٩ حكمـــاً يقضـــي بإلـــزام المستدعى ضده بأن يؤدي إلى المستدعي مبلغ أربعة وعشـــرون ألف دينار كويتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني خمسة وخمسون ألف وثمانون ديناراً بعد أن كان المستدعي قد تقدم بهذه الدعوى للمحكمة الكلية بالكويت رقم (٩٣/٢٠٧) مدنـــية كلـــية إلا أن المحكمة الكلية قررت رد الدعوى ، فطعن المستدعي بالقرار استئنافاً

وصدر الحكم رقم (٩٤/٤٧) استئناف الكويت بإلزام المستدعى ضده بمبلغ أربعة وعشرون ألـــف ديـــنار كويتي أو ما يعادلها بالدينار الأردني خمسة وخمسون ألف وثمانون دينار ، وحيث أن الحكم هو حكم أجنبي تقدم المستدعي بهذا الطلب لإكسائه صفة النفاذ .

بنتـــيجة المحاكمـــة أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها المستأنف بإكساء الحكم موضـــوع الطلـــب الصفة التنفيذية باعتباره من الأحكام القابلة للتنفيذ في المملكة الأردنية الهاشمية والذي تضمن إلزام المستدعى ضده بدفع مبلغ أربعة وعشرون ألف دينار كويتي أو مـــا يعادلها بالدينار الأردني للمستدعي عبد الرحمن محمد عبد الرحمن زايد وتضمينه الرســـوم والمصـــاريف ومـــبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لـــم يرتض ورثة المستدعى ضده بالقرار فاستدعوا استئنافه حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها في القضية رقم (٢٠٠٥/٣٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ والذي قضى بقـــبول الاستئناف موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف ورد طلب المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين.

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المستدعي فطعن به تمييزاً للأسباب التي أوردها وكيله بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ .

<u>وعن أسباب التمييز</u> مجتمعة ومؤداها الطعن بقرار محكمة الاستئناف القاضي بفســـخ الحكـــم المســـتأنف ، ورد طلب المستدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب .

وفي ذلك نجد أن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن مورث المستدعى ضدهم (المميـــز ضـــدهم) كـــان قد غادر الكويت بتاريخ ٩١/١/١٧ ولم يعد إليها بعـــد ذلك الـــتاريخ ، وأنه قد انتقل إلى رحمة الله في الأردن بتاريخ ٩٦/٣/٣٠ ، وأن الدعوى المطلوب تنفيذ حكمها قد سجلت لدى محكمة الكويت الكلية بتاريخ ٩٣/١٢/٢٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٩٤/٦/٢٩ ، وحيث لم يثبت من أوراق الدعوى وبيناتها أن مورث المميـــز ضدهم قد تبلغ مذكرة الحضور أو أنه كان يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صـــلاحية المحكمة الكلية في الكويت أثناء نظر الدعوى ، وكان يتعاطى أعماله فيها فـــإن المـــادة (٧/١/ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨ لسنة ١٩٥٢) تكون

واجـــبة التطبيق وتكون دعوى إكساء صيغة الحكم الأجنبي الصادر في الكويت واجبة الـــرد لعـــدم إتاحة الفرصة لمورث المستدعى ضدهم (المميز ضدهم) حق الدفاع عن نفسه .

وحـــيث خلصت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إلى ذلك فإن قرارها يكون موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــق/ ف . ش